التسمية والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل
فيكون اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم في الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره
مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى العكس لا يحل وليس هذا كما لو انفلت الكلب بنفسه فزجره صاحبه
انه يحل كالارسال حتى يحل استحسانا **نوع منه** من هذا الفصل وفي الفتاوى ولو ارسل كلبه المعلم
على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر فاخذ الصيد وقتله لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فكان
محرما فلا ينسخ الا بمثله بعد بان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة لقوة
غير الكلب فاخذ الصيد وقتله لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزد في الطلب
ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال صيد
الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فيأخذ ويقتله
جرحا حل اكله الا ان يأكل من لحمه حينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل
هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله
تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فقد تعلم فان صاد ثلاثا او اكثر
من الصيود ولم يأكلها لم يؤكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل
الثالث اختاره الفقيه في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعدما حكم بعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى لو صاد صيودا قبل هذا وبقي في ايديه عنده يحرم وعندهما لا يحرم واجمعوا انه لا يظهر هذا فيما اكل والخلاف
في المتقادمة والمتباعدة سواء انتهس الكلب من الصيد بضعة في حالة الاصطياد فالقاها ثم قتله ولم
يأكل منه فلما اخذ صاحبه اخذ تلك البضعة فاطعمها لم يحرم لانه لم يأكل من الصيد ولو انتهس بعد ما
اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل لتصيره معلما
بل يكتفى باجابته عند الدعوة **نوع آخر** منه اذا توارى الكلب والصيد ثم وجد بعد ذلك قد قتله وليس
فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي
فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي فان كان به جراحة
اخرى لم يؤكل ترك الطلب اولا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا
من الصيود حل كلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع
آخر فاخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال فحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة
ثم اخذ صيدا لم يحل اذا كمن الكلب او الفهد في ارساله حتى يتمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله
حل الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فجاء الصيد من اخذه
او صيد به لم يؤكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل وان رجع فعرض

له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي الاصل كل ذي ناب
من السباع يحل صيده وفي الذئب قال محمد رحمه الله لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا بأس به وعند اصحابنا
في الاسد والذئب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا يأكلاه في الحال فلا يستدل بالامساك على العلم
فان تصور التعلم جاز والحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي
ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل الا ان يكون رأسه
محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يؤكل واما البازي اذا قتل الصيد حل الاكل وان لم يجرح ومما يتصل بهذا
وفي الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى في الفوائد وانه يجوز بيع
الجرو واما بيع العقور فلا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور قال ابو يوسف رحمه الله يجوز
جنس آخر الفي الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاط او تكنس الظبي
او دخل السمكة اجمة او تكسر الصيد لم يملكه فمن اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر
على اخذه او ادخل فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد
ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا اخوات ونظاير
قد ذكرناها في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بسيف فابان ثلثا مما يلي الرأس حل كله لانه ذكاة ولو ابان
فخذا او عضوا غير الرأس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي
لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطعه نصفين واستويا في الحل اكل وكذا اذا ابان بعض الرأس ولو ابان
اقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكاة ولو قطع عضوا ولم يبن وما
حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها اكل ما قطعه بخلاف الصيد
لان الميت من السمك حلال والله اعلم **الفصل الثالث** في الرمي وفي الآخر اذا اصاب السهم الصيد
فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه آخر فجلبه اذا رماه انسان ورماه كذلك تعاقبا واثخنه الاول
ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه
وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض
ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على حجر او شجر او حائط او رمح منصوب او لبنة منصوبة
ثم وقع على مكان آخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء
او كان منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة بحال لا يتوهم نجاة الصيد منها اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير
مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحال لا يتوهم نجاة الصيد
منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان
شيء من ذلك محدد فاصابه وجرحه لم يحل وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وجرحه فوقع في الماء

Copyright © King Saud University